وتقصر ولا تحلق وتلبس المخيط ولا تستلم الحجر اذا
كان هناك رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت
واحرمت كالجنب الا انها لا تطوف وان حاضت
بعد الوقوف وطواف الزيادة عادت ولا شيء عليها
لطواف الصدر **فصل** العمرة سنة وهي الاحرام
والطواف والسعي وهي جايزة في جميع السنة وتكره
يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية
في اول الطواف **باب التمتع**
وهو افضل من الافراد وصفته ان يحرم بعمرة في
اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد
حل ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويفعل
كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيادة وعليه
دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة

وان صامها قبل ذلك وهو محرم جاز وسبعة اذا فرغ
من افعال الحج وان لم يصم الثلثة لم يجزه الا الدم
وان شاء ان يسوق الهدى وهو افضل احرم
وساق وفعل ما ذكرنا الا انه لا يتحلل من عمرته
ويحرم بالحج كما بيتنا فاذا حلق يوم النحر حل من
الاحرامين وذبح دم التمتع وليس لاهل مكة ومن
كان داخل الميقات تمتع ولا قران واذا عاد
المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل
تمتعه وان ساق لم يبطل **باب القران**
وهو افضل من التمتع وصفته ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات فيقول اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم فاذا رمى جمرة

Copyright © King Saud University